



المجلة العلمية الإسلامية



Journal of Islamic Scientific Research
(JOISR)

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمك النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمك النسخة الإلكترونية)

المجلد 23 – العدد 86 – أكتوبر 2026

Volume 23 – issue 86 – October 2026

الصفحات 183 - 207 207 - 183

مَنْهَجُ ابْنِ الْحَاجِبِ فِي الاجْتِهَادِ التَّرْجِيحِيِّ بِمُخْتَصَرِهِ الْفَرْعِيِّ

– كِتَابُ النِّكَاحِ نَمُودَجًا –

Ibn al-Hajib's Methodology of Juristic Preference (Tarjih)
in His Mukhtasar al-Far'i: The Book of Marriage as a Case Study

DOI: <https://doi.org/10.55625/joisr-8608>

الدكتور طلال أحمد العبط

Dr. Talal Ahmad Al-Eit

أستاذ جامعي مشارك في كلية الشريعة بجامعة بيروت الإسلامية

Associate Professor at the Faculty of Sharia, Beirut Islamic University

Email: talalaleit@gmail.com

تاريخ الاستلام - 2026/05/20

تاريخ القبول - 2026/06/14

جميع الأبحاث / الأعداد المنشورة متوفرة على موقع المجلة الرسمي www.joisr.com

عكار، شمال لبنان، ص.ب. طرابلس 208 جوال 0096178963362 - فاكس 009616471788 - بريد إلكتروني: editor@joisr.com

إشكالية البحث

ينطلق البحث من إجابة عن سؤال رئيس: ما هي ملامح منهج ابن الحاجب في اجتهاده الترجيحي، وكيف تجلّت تطبيقياً في مسائل كتاب النكاح؟
ويتفرّع عن هذا السؤال سؤالان فرعيان:

- ما العبارات الفقهية التي وظّفها ابن الحاجب في هذه المسائل؟
- هل التزم ابن الحاجب بمشهور مذهبه وأصوله في اختياراته الفقهية؟

الفرضيات العلمية

- من الفرضيات العلمية المتعلقة بالبحث:
- أنّ ترجيحات ابن الحاجب في كتاب النكاح مالت إلى إعمال المقاصد الشرعية ومراعاة مصالح العباد.
 - أنّ توقفه في بعض المسائل عكس دقة فقهية وورعاً في مسائل الأبدان.

أهداف البحث

- هدف البحث بشكل عام إلى تحقيق مجموعة من الأهداف العلمية والمنهجية، أبرزها:
- إبراز المنهج الفقهي والعلمي؛ من خلال الكشف عن أسلوبه في الاجتهاد والترجيح.
 - فهم أعمق لأصول الاستنباط ومقاصد الشريعة التي اعتمدها ابن الحاجب، مما يفتح آفاقاً أمام الفقيه المعاصر في التعامل مع المستجدات والنوازل، وبالتالي الإسهام في تجديد الفقه الإسلامي وتطويره ليتلاءم مع متطلبات العصر.

الدراسات السابقة

بعد اطلاعي على ما بُحث حول موضوع الدراسة، لم أقف على من تناول منهج ابن الحاجب الترجيحي في مختصره الفرعي في باب النكاح، باستثناء دراسة متعلقة بالاختيارات الفقهية له بعنوان: الاختيارات الفقهية لابن الحاجب في باب العبادات - جمعاً ودراسةً، وهي للباحث يوسف حسين آدم، تقدّم بها لنيل درجة الماجستير من جامعة القاهرة، كلية دار العلوم، قسم الشريعة، إشراف الأستاذ الدكتور محمد قاسم المنسي، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م، ولم يتسنّ لي الاطلاع على مضمونها. وقد تناول فيها صاحبها - كما يظهر من عنوانها - الاختيارات الفقهية لابن الحاجب في باب العبادات حصراً. أما موضوع البحث الذي بين أيدينا، فقد تميّز ببيان اجتهاد ابن الحاجب الترجيحي من خلال فحص نماذج مختارة في باب النكاح.

منهج البحث

اعتمد البحث على:

- المنهج الاستقرائي؛ من خلال حصر نماذج معينة من كتاب النكاح من المختصر، وتتبع العبارات والصيغ التي استخدمها المؤلف للدلالة على منهجه.
- المنهج التحليلي؛ من خلال تفكيك العبارات المختصرة وبيان المستند في الترجيح.
- المنهج المقارن؛ بموازنة الترجيحات مع الأقوال الأخرى لمعرفة المنهج في الاجتهاد الترجيحي، ثم عرض المسألة معدداً الأقوال فيها، مع ذكر دليل واحد لكل قول، ثم أذكر نص ابن الحاجب واجتهاده الترجيحي.

خطة البحث

- انتظم البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.
- التمهيد: التعريف بالمؤلف وكتابه، والتعريف بالاجتهاد الترجيحي.
- المبحث الأول: منهج ابن الحاجب في الاجتهاد الترجيحي.
- المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لمنهج الترجيح في كتاب النكاح.
- الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.
- قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد: التعريف بالمؤلف وبكتابه، والتعريف بالاجتهاد الترجيحي.

أولاً: التعريف بالمؤلف:

المطلب الأول: اسمه ولقبه وكنيته، ومولده، ونشأته العلمية.

اسمه ولقبه وكنيته: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، يلقب بجمال الدين، ويكنى بأبي عمرو، واشتهر بابن الحاجب؛ لأن أباه كان حاجباً لأحد الأمراء.^(١)
مولده: وُلد ابن الحاجب في آخر سنة ٥٧٠هـ، وقيل: ٥٧١هـ^(٢)، بـ«إسنا»^(٣)، من صعيد مصر.
نشأته العلمية: نشأ منذ صغره في بيئة متدينة، فحفظ القرآن الكريم، ثم انتقل إلى دراسة الفقه، ونبغ حتى صار إمام المالكية في عصره، وعرج على العربية واعتنى بالقراءات، وروى الحديث عن المتخصصين، ورحل إلى دمشق^(٤)، ومن أشهر المدن التي درّس بها: القاهرة، في المدرسة الفاضلية، ودمشق، في الجامع الأموي، في الجانب الغربي منه، والمخصص لدراسة المذهب المالكي.

المطلب الثاني: شيوخه، تلاميذه، مؤلفاته، ووفاته.

شيوخه:

درس الإمام ابن الحاجب على شيوخ كثيرين، منهم:

أبو محمد القاسم الرُّعَيْنِي، الشاطبي، الضرير، من علماء الحديث والقراءات، حفظ الصحيحين والموطأ وله قصيدة في القراءات قرأها عليه ابن الحاجب، توفي سنة ٥٩٠هـ^(٥)
أم عبد الكريم فاطمة بنت سعد الخير، من العلماء الرواة الذين أخذ عنهم ابن الحاجب، توفيت سنة ٦٠٠هـ.^(٦)

علي بن إسماعيل بن علي الأبياري، أبو الحسن، كان أحد الأئمة الأعلام في الفقه والأصول،

(١) انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي، محمد بن أحمد (ت٥٧٤هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط.ت، ٢٣/٢٦٤.

(٢) انظر: غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، محمد بن محمد، (ت٨٢٣هـ)، تح: برجيتراسر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م، ١/٥١٤.

(٣) مدينة بأقصى الصعيد، على شاطئ النيل، من جانب الغربي. انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي، (ت٥١٥هـ)، بيروت، دار صادر، ط٢، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ١/١٨٩.

(٤) انظر: الذيل على الروضين لأبي شامة الدمشقي، (ت٦٦٥هـ)، بيروت، دار الجيل، د.ط.ت، ص١٨٢، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت٧٩٩هـ)، تح: محمد الأحمد، القاهرة، دار التراث، د.ط.ت، ٨٦/٢. وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ١/٢٤١.

(٥) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت٧٧٤هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ط.ت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م، ١٣/١٠.

(٦) انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، عبد الحي بن أحمد، (ت١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرنؤوط، بيروت، دمشق، دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، ٦/٥٦٤.

تفقه به جماعة، منهم ابن الحاجب، توفي سنة ٦١٨ هـ^(١).

- تلاميذه:

أخذ عن ابن الحاجب خلق كثير، في الفقه والأصول والحديث والنحو، من أبرزهم:
عبد المؤمن بن خلف التونسي الدمياطي، الحافظ، سمع من ابن الحاجب، وجمع معجماً
لمشايعه الذين لقيهم، توفي سنة ٦٠٥ هـ^(٢)
منصور بن سليم بن فتوح الهمذاني، الإسكندراني، الشافعي، رحل إلى الشام والعراق، وروى
عن ابن الحاجب، توفي سنة ٦٧٣ هـ^(٣).
أبو بكر بن عمر بن سالم رضي الدين الشافعي، أخذ العربية عن ابن الحاجب توفي سنة
٦٩٥ هـ^(٤).

- مؤلفاته:

ترك ابن الحاجب ثروة علمية كبيرة، دلت على غزارة علمه وتبحره في شتى العلوم، وقد
اعتنى الناس بشرحها ودراساتها، ومن هذه المؤلفات:
- جامع الأمهات: وهو مختصره، ألفه في فروع الفقه المالكي، ويُعرف بـ «المختصر الفرعي»،
وقد طبع عدة طبعات، منها طبعة اليمامة للطباعة والنشر في دمشق وبيروت سنة ١٤١٩ هـ -
١٩٩٨ م، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر. وهو موضوع هذه الدراسة، وسيأتي الحديث عنه في
(التعريف بكتاب المؤلف).
- القصيدة الموشحة بالأسماء المؤنثة: وهي منظومة في الأسماء المؤنثة بدون علامة
التأنيث، وقد طبعت في هران سنة ١٢٧٥ هـ - ١٨٥٩ م، وفي بيروت سنة ١٨٧٢ م^(٥).
- الكافية في النحو: وهي مقدمة صغيرة، جامعة، مفيدة، طبعت عدة مرات مع شرحها، وقد
شرحها المؤلف نفسه، ومن طبعاتها طبعة بولاق سنة ١٢٤١ هـ - ١٨٢٥ م^(٦).
- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل: وهو كتاب في أصول الفقه، اختصر به
كتاب (الإحكام في أصول الفقه) للآمدي، وتوجد عدة نسخ مخطوطة منه، وقد طبع في إسطنبول

(١) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ١٢١/٢، وشجرة النور الزكية لمحمد مخلوف. ٢٣٩/١.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير، ٤٠/١٤.

(٣) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت ٧٩٩ هـ)، تج: حمزة أبي فارس،
وعبد السلام الشريف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م، ص ١٤.

(٤) انظر: م. ن.

(٥) انظر: تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، (ت ١٩٥٦ م)، ترجمة: رمضان عبد التواب، مصر، دار المعارف، ط ٢، د. ت،
٢٣٤/٥.

(٦) انظر: م. ن. ٣٠٩/٥.

سنة ١٢٢٦هـ - ١٩٠٨م^(١)

وفاته:

توفي ابن الحاجب ضحى يوم الخميس السادس والعشرين من شهر شوال^(٢) سنة ٦٤٦هـ في مدينة الإسكندرية، وقبره خارج باب البحر بتربة الشيخ ابن أبي شامة. رحم الله تعالى ابن الحاجب، وجزاه خيراً عن الأمة ونفع بعلمه.

ثانياً: التعريف بالكتاب (المختصر الفرعي):

بعد أن تكلمت عن حياة ابن الحاجب وما يتعلق بها، أردفت الكلام عن كتابه المختصر، وهو خلاصة لعدد من أمهات الفقه المالكي، كالعنينة^(٣)، والمجموعة^(٤)، والتفريع^(٥)، والمقدمات^(٦). وأسعرض في النقاط الآتية قراءة تحليلية للكتاب، تبدأ من العنوان، وصولاً إلى الأهمية والمآخذ.

أ- عنوانه:

بعد الرجوع إلى كتب التراجم، نجد أنهم يجمعون على نسبة الكتاب إلى ابن الحاجب، ولكنهم يختلفون في ضبط عنوانه، فهو عندهم: «جامع الأمهات»^(٧)، «والجامع بين الأمهات»^(٨)، «والمختصر الفرعي»^(٩). ولعل سبب تسمية الكتاب بـ «المختصر» يرجع إلى منهجه في جمع المسائل والفروع من المصادر المالكية الكبرى، ثم إعادة صياغتها بإيجاز. أما وصفه بـ «الفرعي» فكان غرضه التمييز بينه وبين مؤلفه الأصولي «منتهي السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» المعروف بالمختصر الأصلي.

ج - أهميته والمآخذ عليه:

أهميته: تتجلى أهمية المختصر في كونه ركيزة أساسية اعتمدت عليها المصنفات المالكية

(١) انظر: م.ن. ٢٣٤/٥.

(٢) انظر: الذيل على الروضتين لأبي شام ص ١٨٢، والديباج المذهب لابن فرحون، ٨٩/٢.

(٣) للعنينة أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (ت ٢٥٤هـ)، وهي أصل «البيان والتحصيل» لابن رشد، انظر: اصطلاح المذهب عند المالكية لإبراهيم محمد علي، دبي، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٣١٤.

(٤) لأبي عبد الله محمد بن إبراهيم القرشي، مات قيل أن يتمها سنة (٢٦٠هـ)، وهي من تراث المالكية المفقود. انظر: دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني، ترجمة: سعيد بحيري وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م، ص ١٤٨.

(٥) لابن الجلاب، عبد الله بن الحسين، (ت ٣٧٨هـ)، انظر: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الـ نون لإسماعيل بن محمد البغدادي، (ت ١٣٩٩هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، ٢٠١/١٠.

(٦) لابن رشد، أبي الوليد محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠هـ)، انظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباباني، إسماعيل بن محمد، (ت ١٣٩٩هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، ٨٥/٢.

(٧) انظر: كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، ص ١٦١.

(٨) انظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ٨٧/٢.

(٩) انظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني، أحمد بن محمد المقري، (ت ١٠٤١هـ)، تح: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٣٤٢/٥.

ال تأخرة. ولأهميته، أثنى عليه كثير من العلماء، منهم ابن خلدون الذي قال: «ولم يزل علماء المذهب يتعاهدون هذه الأمهات بالشرح والإيضاح والجمع... إلى أن جاء كتاب أبي عمرو بن الحاجب، لخص فيه طرق أهل المذهب في كل باب، وتعدد أقوالهم في كل مسألة، فجاء كالبرنامج للمذهب^(١). وقيل فيه: «إنه كتاب أتى بعجب العجاب، ودعا قصي الإجابة فكان المجاب...»^(٢).

الماخذ عليه :

في إطار قراءة نقدية فاحصة، تبرز بعض النقاط التي قد تحسب على الكتاب، أبرزها: انتقد كتاب ابن الحاجب كونه من المختصرات التي تعيق التحصيل العلمي؛ إذ يلقي بالنتائج والغايات النهائية للعلم على المبتدئ قبل أن يتدرج في طلبه، مما يؤدي إلى تشتيت ذهنه. وفي هذا مخالفة لأصول التعليم المنهجي الذي يقتضي مراعاة استعداد الطالب للدراسة. قال ابن خلدون: «ذهب كثير من المتأخرين إلى اختصار الطرق والأنحاء في العلوم، يولعون بها ويدونون منها برنامجًا مختصرًا في كل علم يشتمل على حصر مسائله وأدلتها، باختصار في الألفاظ وحشو القليل منها بالمعاني الكثيرة من ذلك الفن، فاختصروها تقريبًا للحفظ كما فعله ابن الحاجب في الفقه وأصول الفقه... وهو فساد في التعليم، وفيه إخلال بالتحصيل»^(٣).

ويمكن القول: إنَّ النقد هنا لا يمس قيمة الكتاب الأصلية، ولا يعيب الاختصار كفن شائع في عصر الإمام. فالإشكال إنما يكمن في تدريس هذه المختصرات للمبتدئين قبل نضج إمكانياتهم العلمية.

يرى الشيخ خليل^(٤) أن ابن الحاجب وقع في خلط اصطلاحى عند نقله عن ابن شاس^(٥) في كتابه «الجواهر»؛ حيث جرت عادة ابن شاس أن يلقب الباجي بـ «القاضي أبي الوليد»، ويخص ابن رشد بلقب «الشيخ أبي الوليد»، وقد غفل ابن الحاجب عن هذا التمييز الدقيق، فنسب أحيانًا الأقوال لغير قائلها^(٦). ومع ذلك فإن هذا المأخذ لا ينال من قيمة الكتاب ككل، بل هو بمثابة هفوة

(١) مقدمة ابن خلدون لابن خلدون، عبد الرحمن، (ت٨٠٨هـ)، تج: خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ٥٦٩/١-٥٧٠.

(٢) ذكره ابن فرحون نقلًا عن ابن دقيق العيد. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون. ٨٧/٢. وانظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، عبد الوهاب، (ت٧٧١هـ)، تج: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ٢٣٤/٩ وما بعدها.

(٣) مقدمة ابن خلدون لابن خلدون، ٧٣٢/١.

(٤) هو: خليل بن إسحاق بن موسى، فقيه مالكي من أهل مصر، ولي الإفتاء على مذهب مالك. من مؤلفاته: المختصر في الفقه، توفي سنة ٧٧٦هـ. انظر ترجمته في: الديباج المذهب لابن فرحون ٣٥٧/١، والدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت٨٥٢هـ)، تج: محمد سيد علي وغيره، الهند، دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد، ط١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٦م، ٢٠٧/٢.

(٥) هو: عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار، أبو محمد المصري، شيخ المالكية في عصره، حدث عنه الحافظ زكي الدين المنذري، له: الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. توفي عام ٦١٠هـ. انظر ترجمته: الديباج المذهب لابن فرحون. ٤٤٣/١.

(٦) انظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق، (ت٧٧٦هـ)، تج: أحمد بن عبد الكريم نجيب،

جزئية تُغتفر في نتائج البشر الذي لا يخلو من خطأ.

ثالثاً: التعريف بالاجتهاد الترجيحي؛

الاجتهاد مصدر الفعل اجتهد، وهو: «بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي، بطريق الاستنباط»^(١). وأما الترجيح، فهو: «إثبات الفضل في أحد جانبي المتقابلين، أو جعل الشيء راجحاً»^(٢).

فيكون معنى الاجتهاد الترجيحي هنا: قيام الفقيه بالنظر في الأقوال والمذاهب الفقهية المنقولة عن الأئمة المجتهدين في مسألة معينة، ثم اختيار القول الذي يراه أقوى دليلاً، أو أنسب لمقاصد الشريعة ومصالح الناس، ثم تفضيله على غيره من الأقوال. وبعد استعراض شخصية ابن الحاجب وأهمية مختصره، والتعريف بالاجتهاد الترجيحي، أنقل إلى بيان منهجه الذي صاغ به هذا المتن، وذلك في المبحث الأول.

المبحث الأول: منهج ابن الحاجب الفقهي والأصولي؛

يُعد ابن الحاجب ظاهرة علمية فذة؛ حيث لم يكتف بنقل المذهب المالكي بل صاغه بقالب أصولي. لذلك ساقف في هذا المبحث على معالم منهجه الفقهي والأصولي.

المطلب الأول: الملامح المنهجية في مختصر ابن الحاجب؛

لم يصدر الإمام رحمه الله تعالى كتابه ببيان منهجه، ولعل نزعة الاختصار التي غلبت عليه كانت وراء تجاوز هذه المقدمة التي تعنى بإظهار المنهج، «حتى إنه يختصر الخطبة التي تكون أول التصنيف، بأن يذكر البسملة ويشعر بذكر ذلك العلم الذي قصده»^(٣).

إلا أن المتأمل في مختصره يلحظ ملامح منهجية ميّزته عن غيره من فقهاء المالكية، وهي سمات تظهر بوضوح من خلال دراسة هذا المختصر.

ومن أهم هذه السمات؛

يعتمد ابن الحاجب في مختصره بتقديم المدونة^(٤) كأصل على غيرها، وغالباً ما يرجح أقوالها. وقد جرى عرفه على استخدام لفظ «فيها» للإشارة إليها مباشرة دون تسميتها؛ لعلم

مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٢٣٠/٤.

(١) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكانى، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ)، تح: أحمد عزو غناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩م-١٩٩٩م، ٢٠٥/٢.

(٢) المصدر نفسه، ٢٥٧/٢.

(٣) الوافي بالوفيات للصفدي، خليل بن أبيك، (ت ٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، د. ط، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ٣٢٤/١٩.

(٤) المدونة الكبرى لمالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

المذهب.

ويتميّز أيضاً بنقل معتمد المذهب دون أن يسوق الأدلة أو تعليل الأحكام، التزاماً بمنهج الاختصار الذي سار عليه فقهاء المالكية.

كان نادراً ما يُشير إلى الخلاف مع المذاهب الأخرى، لاسيما الحنفية والشافعية، ويظهر ذلك من خلال استثناءات يسيرة أوضحها الشراح في مصنفاتهم، كقوله في كتاب الطهارة: «والمسحّن بالنار، والمشمّس، كغيره»^(١)، أي: «فلا كراهة فيه، وفيه تنبيه على خلاف الشافعية، فإنهم يكرهون المسحّن في الشمس للطب»^(٢).

وقد يشير إلى الخلاف بين المذاهب نفسها، إلا أن هذا لا يكاد يُذكر، ومنه قوله في كتاب الصلاة: «فإن عجز عن كل أمر سوى نيّته فلا نص، وعن الشافعي رحمه الله إيجاب القصد وعن أبي حنيفة رحمه الله سقوطها»^(٣).

وبعد بيان بعض ملامح منهجه الفقهي، أسعرض في المطلب الثاني منهجه الأصولي.

المطلب الثاني: الملامح المنهجية في أصول ابن الحاجب؛

من الممكن استخلاص هذا المنهج الذي قامت عليه تفريعات ابن الحاجب الفقهية، عبر الاستقراء وتحليل بعض القواعد التي اعتمدها في بناء الأحكام. وفيما يأتي أبرز هذه الملامح:

- من تنوع ملامح منهجه، استدلاله بالإجماع^(٤): حيث إنه يرى أن الجماع قبل الوقوف بعرفة يفسد الحج، ويوجب القضاء والهدي؛ للإجماع، قال رحمه الله: «الجماع، وهو مفسد قبل الوقوف، موجب القضاء والهدي إجماعاً»^(٥).

- وأيضاً أخذه بعمل أهل المدينة من الصحابة والتابعين، وهو حجة عند مالك^(٦)؛ ولأن الصحابة والتابعين شهدوا التنزيل وأدركوا التأويل، مما جعل إخبارهم عن تفاصيل حياة النبي ﷺ حقيقة ثابتة^(٧). مثاله أنه يرى عدم وجوب قراءة البسملة في الفاتحة أثناء الصلاة، قال

(١) المختصر لابن الحاجب، ص ٢١.

(٢) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب لخليل، ٩/١.

(٣) المختصر لابن الحاجب، ص ٩٥-٩٦.

(٤) الإجماع: «هو اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة محمد عليه الصلاة والسلام في عصر على أي أمر كان». تصنيف المسامع بجمع الجوامع للتاج السبكي، محمد بن عبد الله، (ت ٧٩٤هـ)، تح: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٣/٧٥.

(٥) المختصر لابن الحاجب، ص ٢٠٢.

(٦) انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي، محمد بن عبد الله، (ت ٧٩٤هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٢/١٩٣.

(٧) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، علي بن عبد الكافي، (ت ٧٥٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، ٣٦٥/٢.

المطلب الأول: حكم نكاح السر.

أولاً: عرض المسألة: هل يدخل النكاح في حد السر إذا استكتم الزوج الشهود؟

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء فيما إذا شهد شاهدان ووَصَّيا بالكتمان هل هو سر؟^(١)

- القول الأول: النكاح صحيح، ولا يعدّ نكاح سر، وهو قول الحنفية^(٢) والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤)، واللكمي^(٥) من المالكية^(٦).

من أدلة هذا القول:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة: «هذا نكاح السر، ولا أجيزه، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت»^(٧).

وجه الاستدلال: أنه لما شهد عليه رجل وامرأة قال عنه عمر إنه نكاح سر، أما بحضور الشاهدين فيحصل الإعلان، ويخرج عن كونه سراً^(٨). وإنما يفسد نكاح السر أن يكون بغير شهود، فأما إذا كملت فيه الشهادة فهو نكاح العلانية وإن كانوا أسروهم.

- القول الثاني: إذا وُصِّي الشهود بالكتمان وكان الموصي هو الزوج، انضم إليه غيره أولاً، فهو نكاح سر يُفسخ قبل الدخول، وبعده ما لم يطل، وهو مشهور المالكية^(٩).

من أدلته:

ما رُوي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ

(١) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (ت ٥٩٥هـ)، تح: فريد عبد العزيز الجندي، القاهرة، دار الحديث، د. ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ٤٤/٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٢٥٣/٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي، علي بن محمد، (ت ٤٥٠هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ٥٩/٩.

(٤) انظر: كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، ٦٦/٥.

(٥) اللخمي: هو علي أبو الحسن بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، تفقه بآبَن محرز وأبي الفضل، وظهر في أيامه وطارت فتاويه. كان فقيهاً فاضلاً، وحاز رئاسة إفريقية جملة. أخذ عنه أبو عبد الله المازري. من مصنفاته: التبصرة. توفي سنة ٤٧٨هـ.

انظر: الديباج المذهب لابن فرحون، ١٠٤/٢-١٠٥.

(٦) انظر: التبصرة للخمّي، علي بن محمد، (ت ٤٧٨هـ)، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ١٨٦٦-١٨٦٧.

(٧) الموطأ لمالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ط، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ٥٣٥/٢.

(٨) انظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ)، القاهرة، ط ١، ١٣١٤هـ-١٨٩٦م، ٩٨/٢.

(٩) انظر: البيان والتحصيل لابن رشد، محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠هـ)، تح: محمد حجي وغيره، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ٣٧٩/٤.

واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدُّفوف»^(١).

وجه الاستدلال: أنه أمر بالإعلان، والإعلان خلاف الإسرار، وهذا لا يتم مع الكتمان^(٢).

قول ابن الحاجب:

«ونكاح السر باطل، والمشهور أنه المتواصى بكتمه وإن أشهد فيه، فيفسخ بعد البناء، وإن طال، على المشهور»^(٣).

اجتهاد ابن الحاجب الترجيحي في هذه المسألة:

إن ابن الحاجب وافق المشهور في تعريف نكاح السر، وهو المتواصى بكتمه وإن أشهد فيه^(٤)، وخالفه في صرامة الأثر؛ حيث ذهب إلى أن نكاح السر باطل، فيفسخ بعد البناء وإن طال، فصرح بالبطلان متميزاً بالحسم، جامعاً بين قوة الاستدلال وغاية الاختصار.

المطلب الثاني: حكم جعل المنفعة صداقاً:

- **أولاً:** عرض المسألة: هل يصح أن يكون المهر منفعة مباحة كبناء دار، أو تعليم علم، أو تقديم خدمة معلومة، وغيرها من المنافع المباحة؟

- **ثانياً:** الأقوال في المسألة:

اختلف الفقهاء في جواز كون الصداق منافع على أقوال:

- **القول الأول:** الجواز، وهو رواية عن الإمام مالك^(٥)، والشافعي^(٦)، وأحمد في إحدى روايته^(٧)، ومتأخري الحنفية^(٨).

من أدلة هذا القول:

- أتت امرأة النبي ﷺ فقالت: إني وهبت منك نفسي، فقامت طويلاً، فقال رجل: زوجنيها

(١) سنن الترمذي للترمذي، محمد بن عيسى، (ت٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، كتاب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح، ح: ١٠٨٩، ٢/٣٨٤، وقال الترمذي: هذا حديث غريب حسن.

(٢) انظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت١١٨٢هـ)، تح: عصام الصبابطي وعماد السيد، القاهرة، دار الحديث، ط٥، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ١٧١/٣.

(٣) المختصر لابن الحاجب، ص٢٥٩.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) انظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم، (ت٦٧٣هـ)، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ٧٤٦/١.

(٦) انظر: الأم للشافعي، محمد بن إدريس، (ت٢٠٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٦٣/٥.

(٧) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء، محمد بن الحسين، (ت٤٥٨هـ)، تح: عبد الكريم اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ط١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ١١٦/٢.

(٨) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت٩٧٠هـ)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، د.ت، ١٦٨/٣.

المطلب الثالث: حكم النكاح بلفظ الهبة:

- أولاً: عرض المسألة: هل يصح عقد الزواج إذا استخدم الولي لفظ الهبة كقوله: «وهبتك ابنتي»، مع توفر نية النكاح؟

- ثانياً: الأقوال في المسألة: اختلف الفقهاء في انعقاد النكاح بلفظ الهبة على ثلاثة أقوال: القول الأول: لا ينعقد بهذا اللفظ، وهو رواية عن الإمام مالك^(١)، وقول الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

من أدلة هذا القول:

قول النبي ﷺ: «فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله»^(٤).

وجه الاستدلال: قوله «بكلمة الله»، وكلمة الله هي: القرآن، وليس في القرآن عقد النكاح بلفظ الهبة، وإنما بلفظ التزويج، والإنكاح^(٥).

فمن الأول قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾^(٦)، ومن الثاني قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٧).

- القول الثاني: يجوز عقد النكاح بلفظ الهبة. وهو مذهب الحنفية^(٨)، ورواية عن الإمام أحمد^(٩)، والقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ) من المالكية^(١٠).

من أدلتهم:

قوله ﷺ في حديث الواهبة نفسها - لمن زوجه بها: «أذهب فقد ملكتها بما معك من

(١) انظر: التوضيح في شرح ابن الحاجب ل خليل، ١٩٣/٤.

(٢) انظر: الأم للشافعي، ٤٠/٥.

(٣) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، (ت ٦٨٢هـ)، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار هجر للطباعة، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، ٩٣/٢٠.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي، د. ط. ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، ح: ١٢١٨، ٨٨٦/٢.

(٥) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط. ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م، ١١٢/٢١.

(٦) سورة الأحزاب، الآية (٢٧).

(٧) سورة النساء، الآية (٢٢).

(٨) انظر: المبسوط للسرخسي، ٥٩/٥.

(٩) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، علي بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ)، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م، ٤٦/٨.

(١٠) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، (ت ٢٥٦هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٦٩٩/٢.

وجه الاستدلال: دلالة الحديث على عدم طلب ألفاظ مخصوصة في عقد النكاح، وإنما يجزئ كل لفظ يدل على التفاهم بين العاقلين^(٢).

- القول الثالث: ينعقد بلفظ الهبة إذا سموا صداقاً، وإلا فلا، وهو رواية عن الإمام مالك، وابن القاسم، ومتأخري المالكية^(٣).

من أدلة هذا القول:

أن لفظ الهبة ظاهر في نفي العوض، فاحتاج إلى تسمية صداق^(٤).

قول ابن الحاجب:

«الصيغة: لفظ يدل على التأييد مدة الحياة، كأنكحتُ وزوجتُ، وملكتُ، وبعثتُ، وكذلك وهبتُ بتسمية صداق»^(٥).

وقال أيضاً: «ونكاح التفويض جائز، وهو إخلاء العقد من تسمية المهر، فإن صرح بإسقاطه، فسد كالخمر، ولفظ «وهبت» من غير ذكره الصداق مثله»^(٦).

اجتهاد الإمام الترجيحي في المسألة:

يعدّ ابن الحاجب من أئمة المالكية الذين تميّزوا بالتدقيق الفقهي، والميل إلى تقييد الإطلاقات، وفي مسألة النكاح بلفظ «الهبة»، نجد أن اجتهاده الترجيحي جاء وسطاً بين المنع المطلق والإجازة المطلقة.

فقد أيد رحمه الله قول ابن القاسم ومتأخري المذهب الذين ذهبوا إلى أن النكاح ينعقد بهذا اللفظ إذا سُمي الصداق؛ لأنه يرى أن ذكر الصداق يصرف اللفظ من الهبة المجردة إلى عقد المعاوضة، أما إذا لم يُذكر، فابن الحاجب يلحق العقد بنكاح إسقاط المهر الذي يفسد العقد؛ بسبب اجتماع لفظ «الهبة» مع «عدم ذكر المهر». فهو يوازن بين اللفظ والمعنى؛ فلفظ «وهبت» وإن كان ظاهره التبرع، إلا أن ذكر الصداق معه يعدّ قرينة قوية تصرف هذا اللفظ عن ظاهره إلى معناه المجازي وهو النكاح.

وبهذا يكون ابن الحاجب قد وفق بين النص القرآني في الخصوصية في قوله تعالى:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر القلب، ح: ٥٠٣٠، ١٩٢/٦.
(٢) انظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١، د.ت، ص ٣٦٠.
(٣) انظر: الشامل في الفقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله، (ت ٨٠٥هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م، ٣١٩/١.
(٤) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ٤٢١/٣.
(٥) المختصر لابن الحاجب، ص ٢٥٥.
(٦) المصدر نفسه ص ٢٧٩.

﴿وَأَمْرًا مُؤَمَّنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(١)، وبين حاجة الناس لاستخدام ألفاظ قد تتوسع لغوياً، مشترطاً العوض المالي لصحة العقد.

المطلب الرابع: حكم الطلاق قبل النكاح:

أولاً: عرض المسألة: هل يصح تعليق الطلاق على عقد الزواج مستقبلاً، كقول الرجل لأجنبية: «إن نكحتك فأنت طالق، أو كل امرأة أتزوجها فهي طالق»؟

ثانياً: الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في تعليق الطلاق بالنكاح على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: لا يصح تعليق الطلاق قبل النكاح مطلقاً. وهو رواية عن الإمام مالك، وابن القاسم من المالكية^(٢)، ومذهب الإمام الشافعي^(٣)، ومشهور الحنابلة^(٤).

من أدلة هذا القول:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٥).

وجه الاستدلال: ذكر النكاح قبل الطلاق، وقد أتى بـ «ثم» التي تفيد التراخي، فدل على أن الطلاق لا يقع إلا بعد نكاح^(٦).

- القول الثاني: ينعقد الطلاق قبل النكاح في العموم والخصوص، وهو مذهب أبي حنيفة^(٧)، ورواية عن أحمد^(٨).

من أدلته:

تعليق الطلاق لازم كتعليق العتق والنذر والوصية، فلا يشترط لصحته قيام الملك في الحال^(٩).

(١) سورة الأحزاب، الآية (٥٠).

(٢) انظر: التبصرة للخمّي، ٢٦٤٨/٦، وشرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (ت ١١٢٢هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ٣/٣٢٥.

(٣) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت ٤٧٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط، ٤١/٣.

(٤) انظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء، ١٣٩/٢.

(٥) سورة الأحزاب، الآية (٤٩).

(٦) انظر: مفاتيح الغيب للرازي، محمد بن عمر، (ت ٦٠٦هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٣، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ٢٥/١٧٥.

(٧) انظر: المبسوط للسرخسي، ٩٦/٦.

(٨) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، ٣/١٠٩.

(٩) انظر: شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ)، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ط ١،

الخاتمة

نستخلص من هذه القراءة السريعة جملة من النتائج والتوصيات، أخصها في النقاط الآتية:

أولاً: نتائج البحث:

من خلال دراسة المنهج الترجيحي لابن الحاجب في مختصره الفرعي، يمكن استخلاص النتائج الآتية:

أثبتت الدراسة أن ابن الحاجب لم يلتزم نمطاً ترجيحياً معيناً، بل تنوعت مسالكه بين الترجيح الصريح، والترجيح غير المباشر، وتقييد المطلقات الفقهية. برزت قوته الأصولية في استحضار المقاصد الشرعية عند الترجيح، خاصة بتعليقه برفع الحرج ودفع الضرر عن المكلف، كما في مسألة الطلاق قبل النكاح. عكس توقفه في بعض المسائل كمسألة جعل المنفعة صداقاً، دقة فقهية وورعاً في مسائل الألبضاع.

ثانياً: توصيات البحث:

يوصي البحث بضرورة العناية بربط الترجيحات الفقهية عند المالكية بالعلل المقاصدية التي اعتمدها. يشجّع البحث الباحثين على العناية بشروح المختصر الفرعي لاستجلاء غوامض ترجيحات الإمام ابن الحاجب.

قائمة المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي، علي بن عبد الكافي، (ت ٧٥٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- أحكام القرآن لابن العربي، محمد بن عبد الله، (ت ٥٤٣هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ)، تح: أحمد عزو عناية، دمشق، دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤١٩م - ١٩٩٩م.
- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت ٤٦٣هـ)، تح: سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب، (ت ٢٥٦هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.



اصطلاح المذهب عند المالكية لإبراهيم محمد علي، دبي، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، ط ١، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الأم للشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، بيروت، دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، علي بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ)، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط ١، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

إيضاح المكنون في الذيل على كشف الـ ون لإسماعيل بن محمد البغدادي، (ت ١٣٩٩هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.ت.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (ت ٩٧٠هـ)، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢، د.ت.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، أبو بكر بن مسعود، (ت ٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، (ت ٥٩٥هـ)، تح: فريد عبد العزيز الجندي، القاهرة، دار الحديث، د.ط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

البداية والنهاية لابن كثير، إسماعيل بن عمر، (ت ٧٧٤هـ)، بيروت، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

البيان والتحصيل لابن رشد، محمد بن أحمد، (ت ٥٢٠هـ)، تح: محمد حجي وغيره، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

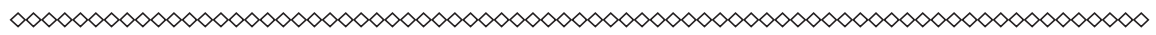
تاريخ الأدب العربي لكارل بروكلمان، (ت ١٩٥٦م)، ترجمة: رمضان عبد التواب، مصر، دار المعارف، ط ٢، د.ت.

تاريخ ابن خلدون لابن خلدون، عبد الرحمن، (ت ٨٠٨هـ)، تح: خليل شحادة، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

التبصرة للخمّي، علي بن محمد، (ت ٤٧٨هـ)، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، عثمان بن علي، (ت ٧٤٣هـ)، القاهرة، ط ١، ١٣١٤هـ-١٨٩٦م.

تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للمباركفوري، عبد الرحمن بن عبد الرحيم، (ت ١٣٥٣هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط.ت.



تشنيف المسامع بجمع الجوامع للتاج السبكي، محمد بن عبد الله، (ت ٧٩٤هـ)، تح: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (ت ٤٦٣هـ)، تح: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ط، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق، (ت ٧٧٦هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م. جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ)، تح: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الحاوي الكبير للماوردي، علي بن محمد، (ت ٤٥٠هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

دراسات في مصادر الفقه المالكي لميكلوش موراني، ترجمة: سعيد بحيري وآخرين، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، (ت ٨٥٢هـ)، تح: محمد سيد علي وغيره، الهند، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط ١، ١٣٩٢هـ-١٩٧٦م. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت ٧٩٩هـ)، تح: محمد الأحمد، القاهرة، دار التراث، د. ط. ت.

الذيل على الروضتين لأبي شامة الدمشقي، (ت ٦٦٥هـ)، بيروت، دار الجيل، د. ط. ت. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للتاج السبكي، محمد بن عبد الله، (ت ٧٩٤هـ)، تح: علي محمد معوض، وعادل عبد الموجود، بيروت، عالم الكتب، ط ١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين لابن بزيعة، عبد العزيز بن إبراهيم، (ت ٦٧٣هـ)، تح: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، ط ١، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت ١١٨٢هـ)، تح: عصام الصبابطي وعماد السيد، القاهرة، دار الحديث، ط ٥، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

سنن الترمذي للترمذي، محمد بن عيسى، (ت ٢٧٩هـ)، تح: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

سير أعلام النبلاء للذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ)، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرين،

بيروت، مؤسسة الرسالة، د.ط.ت.

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني، محمد بن علي، (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط ١، د.ت.

الشامل في الفقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله، (ت ٨٠٥هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، القاهرة، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط ١، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، (ت ١٣٦٠هـ)، علّق عليه: عبد المجيد خيالي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد، عبد الحي بن أحمد، (ت ١٠٨٩هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، بيروت، دمشق، دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للزرقاني، محمد بن عبد الباقي، (ت ١١٢٢هـ)، تح: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

شرح فتح القدير على الهداية لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ)، مصر، مطبعة مصطفى البابي، ط ١، ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، (ت ٦٨٢هـ)، تح: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، القاهرة، دار هجر للطباعة، ط ١، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل، (ت ٢٥٦هـ)، تح: جماعة من العلماء، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ١٢١١هـ-١٨٩٣م.

المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج، (ت ٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، مطبعة عيسى البابي، د.ط. ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.

غاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري، محمد بن محمد، (ت ٨٣٢هـ)، تح: برجيتراسر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ)، عالم الكتب، د.ط.ت.

الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي، وهبة بن مصطفى، (ت ١٤٣٦هـ)، دمشق، دار الفكر، ط ٤، د.ت.

الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١. ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي، منصور بن يونس، (ت ١٠٥١هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط. ت.

كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفارييني، محمد بن أحمد، (ت ١١٨٨هـ)، تح: نور الدين طالب، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون، إبراهيم بن علي، (ت ٧٩٩هـ)، تح: حمزة أبي فارس، وعبد السلام الشريف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد، (ت ٤٨٢هـ)، تح: جمع من العلماء، مصر، مطبعة السعادة، د. ط. ت.

معجم البلدان لياقوت الحموي، (ت ٥١٥هـ)، بيروت، دار صادر، ط ٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
المختصر لابن الحاجب، عثمان بن عمر، (ت ٦٤٦هـ)، تح: أبي عبد الرحمن الأخضر، الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
المدونة الكبرى لمالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين لابن الفراء، محمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ)، تح: عبد الكريم اللاحم، الرياض، مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

مفاتيح الغيب للرازي، محمد بن عمر، (ت ٦٠٦هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

المفهم لما أشكل من تـ ص كتاب مسلم لأحمد بن عمر القرطبي، (ت ٦٥٦هـ)، تح: محي الدين ديب مستو وغيره، بيروت، دار ابن كثير، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد عيش، (ت ١٢٩٩هـ)، بيروت، دار الفكر، ط ١، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، إبراهيم بن علي، (ت ٤٧٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط. ت.

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرعيني، (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط ٢،



١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

الموطأ لمالك بن أنس، (ت١٧٩هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب للتلمساني، أحمد بن محمد المقري، (ت١٠٤١هـ)، تح: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين للباباني، إسماعيل بن محمد، (ت١٣٩٩هـ)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط.

الوافي بالوفيات للصفدي، خليل بن أبيك، (ت٧٦٤هـ)، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث، د.ط، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.